

كتاب الأم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المطلبى الشافعى C قال : قال D : { وما أمروا إلا ليعبدوا } مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } قال الشافعى : فأبان D أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال D جل وعز : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون } وقال عز ذكره : { ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة } قال الشافعى : فأبان D في هاتين الآيتين فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب وأبان في الذهب والفضة الزكاة قال الشافعى : قول D : { ولا ينفقونها في سبيل الله } يعني - والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها قال الشافعى : وأما دفن المال فضرر من إحرازه وإذا حل إحرازه بشيء حل بالدفن وغيره وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ثم لا أعلم فيه مخالفا ثم الآثار أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله A يقول : [ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه] ثم قرأ علينا رسول الله A : { سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة } أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول : [من كان له مال لم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال : كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا وقال D لنبه A : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } قال الشافعى : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها : (قال) : فأبان D فرض الزكاة في كتابه ثم أبان على لسان نبه A في أي المال الزكاة فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة ومنه ما تثبت عليه وأن من الأموال ما لا زكاة فيه (قال) : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذي وضع به رسوله A

من دينه وكتابه والدليل على أن سنة رسول الله ﷺ فيما ﷻ D فيه حكم والدليل على ما أراد
الله ﷻ تبارك وتعالى بحكمه أخصا أراد أم عاما وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان رسول الله ﷻ A
بهذا الموضع من كتاب الله ﷻ D ودينه في موضع كان كذلك في كل موضع وسنته لا تكون إلا بالإبانه
عن الله ﷻ تبارك وتعالى واتباع أمره